

مجلس التنمية الصناعية

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، 12-15 تموز/يوليه 2021

البند 18 من جدول الأعمال المؤقت

توصية بشأن مرشح لشغل منصب المدير العام

مشروع عقد لتعيين المدير العام

مذكرة من الأمانة

- 1- ينظر المؤتمر العام، وفقاً للمادة 103-4 من نظامه الداخلي، في مشروع عقد يقدمه إليه مجلس التنمية الصناعية لاعتماده، يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام، ومنها المرتب وغيره من التعويضات المرتبطة بالمنصب. ومتى أقر المؤتمر العقد، يوقعه المدير العام الجديد، كما يوقعه رئيس المؤتمر باسم المنظمة.
- 2- ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع عقد يحدد شروط وأحكام تعيين المدير العام لكي ينظر فيه المجلس. ويستند نص مشروع العقد هذا إلى نص العقد السابق. وتجسد الفقرة 6 (أ) المرتب المعدل نتيجة لقرارات الجمعية العامة بشأن النظام الموحد التي أُبلِغ بها المجلس في الوثيقة IDB.49/25. وتورد الفقرة 7 بديلين للمشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعدم المشاركة فيه. والتكلفة التي تتحملها المنظمة لأي من البديلين واحدة.

لأغراض الاستدامة، لم تُطبع هذه الوثيقة. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بالرجوع إلى الصيغ الإلكترونية لجميع الوثائق.



المرفق

مشروع عقد لتعيين المدير العام

هذا العقد مبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب، و..... (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث إنَّ

المدير العام قد عيَّنه المؤتمر حسب الأصول، بناءً على توصية من المجلس، في دورته التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

فقد اتَّفَق بمقتضى هذا على ما يلي:

1- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم من شهر سنة ألفين وواحد وعشرين (2021)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في دورة المؤتمر العام العادية الحادية والعشرين مهام منصبه، أيَّ التاريخين أبعد.

2- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

3- المهام الرسمية

طبقاً لما تنص عليه المادة 11 من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

4- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة 21 من دستور المنظمة وأيُّ صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

5- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أيِّ تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

-6 المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان وسبعة وخمسون ألفاً وعشرة (257 010) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة وسبعة دولارات (193 407) (مرتب المعيل) أو مائة وواحد وسبعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثمانون (171 989) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (مرتب غير المعيل)، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفي بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره تسعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة (39 900) يورو في السنة، ويخضع هذا البديل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره ستون ألفاً وثلاثمائة (60 300) يورو في السنة، ويخضع هذا البديل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة في السنوات المتتالية؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصّصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

-7 ترتيبات المعاش التقاعدي

البديل ألف

يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرّر م ت ص-10/م-17 الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويحدّد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة 51 (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

البديل باء

لا يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبدلاً من هذا، يحصل على مبلغ يعادل 15,8 في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، نظير ما تشارك به المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية، يدفع كـمبلغ تكميلي لأجره، عوضاً عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، وذلك وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة 203/47.

-8 عُلمة المدفوعات

ستؤدى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

-9 الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أي وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعاراً كتابياً باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤذن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. وفي هذه الحالة، لدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديراً عاماً للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

-10 الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا العقد حيّز النفاذ اعتباراً من يوم من شهر 2021.

وُقِع على هذا العقد في هذا اليوم من شهر 2021 في فيينا.

(.....)

المدير العام

(.....)

رئيس المؤتمر العام، بالنيابة عن المنظمة